

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تشریح أصناف الاستحالة

لقد عبّر المشهور حول استحالة «اتخاذ قصد القرابة في متعلق الأمر» بتعبيرين:

1. إن صدور التكليف بهذه القيدية مستحيل تجاه المولى فيُصبح نفس «التكليف مُحالاً».[1]

2. إن هذه العملية تُعدّ «تكليفاً بالمحال».[2]

بينما عبّأ صاحب الكفاية هي بنمط آخر أساساً، حيث قد شكّل لنا محذورين – وفقاً لتقرير المحقق الاصفهانيّ و صاحب المنتقى – بالنحو التالي:

• عملية «اتخاذ قصد الامتثال في نفس الأمر» مستحيلة ذاتاً – للخلف أو الدور – فسيمتنع المولى ذاتاً عن تصوّرها بهذا النمط.

• عجز المكلف عن قصد الامتثال – إذ الامتثال بنفسه يتوقّف على تعلّق الأمر بذات العمل – فلا يُعدّ الامتناع ذاتياً.

و أمّا السرّ في استحالة هاتين النقطتين، فهما الخلف و الدور، حيث قد تمّ تحريرهما بالصياغة التالية:

– تشریح الخلف: حيث قد فسّرها صاحب المنتقى قائلاً: «ان متعلق الأمر (كالموضوع و كالقصد) لابدّ و ان يكون في رتبة سابقة على نفس الأمر، لأنه معروض الأمر، و العارض متأخر عن معروضه رتبة، و داعي الأمر معلول لوجود الأمر لاستحالة تحققه بدونه فهو متأخر عنه تأخر المعلول عن علته، و عليه فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر، لأنه متأخر عن الأمر، ففرض كونه في متعلق الأمر يستلزم فرض تقدمه على الأمر و هو خلف».[3] فبالتالي حيث إنّ قصد الامتثال متأخر عن صدور الأمر فلو اتخذنا القصد ضمن الأمر لاستدعى تقديم المتأخّر – القصد – و تأخير المتقدّم – الأمر – و هو خلف زائف.

– تحرير الدور: أحياناً قد يُفسّر هذا الدور كي تتبيّن استحالة «تصوّر المولى» – لا إنشاء المولى – و ذلك عبر التّقریب التالي: إنّ تصور المتعلّق – الصلّاة – يرتّهن على تصوّر قصد الأمر، و في المقابل إنّ تصوّر قصد الأمر أيضاً يتوقّف بتصوّر الأمر أوّلاً، فبالتالي لا يُعقل للشّارع أن يتصوّر أصل الأمر بلا متعلّقه و يتصوّر المتعلّق بلا تصوّر أمره إذ المفترض أنّهما متوقّفان على بعضهما ضمن مرحلة التّصوّر التّبوتيّ، فبالنهاية سيدوران معاً.

و دعماً لتفسيرنا لهذا النمط من الدور – لا استحالة إنشاء المولى – نرى بعض الشّراح – كالمحقّق المشكينيّ – قد شرّح الكفاية بهذا الأسلوب – بأن الاستحالة تتوجّه على «تصوّر المولى» – قائلاً:

«قوله «إن كان بمعنى قصد الامتثال» إلى آخره، المصحح لعبادية الشيء التي يؤخذ في قوامها إتيانه على نحو قربي، أمور: منها قصد امتثال الأمر بمعنى كون الداعي إلى إيجاده الخارجي هو أمره المتعلق به ... ثم إنه قد استدلل على امتناع أخذ الأول (الداعي) في متعلق الأمر بوجوه: الأول لزوم الدور، وهو قد يقرر في مقام التصور (أي الامتناع الذاتي للمولى) وحاصله:

– أن تصور الأمر موقوف على تصور متعلقه فلو كان قصد الأمر من جملة أجزائه وقيوده لتوقف تصور المتعلق على تصوّره حسب توقف تصور المركب أو المقيّد على تصور جزئه أو قيده فيلزم الدور.

– وفيه أنّه كذلك (يدور) لو كان المأخوذ شخص الأمر لا طبيعته لأنّ لحاظها (الطبيعة) غير لحاظه (الشخص) فلا دور لتغاير الموقوف الذي هو لحاظه (الشخص) و الموقوف عليه الذي هو لحاظها (الطبيعة) وهذا نظير:

– قول القائل «كلّ خبري صادق» إذا كان المراد طبيعة الخبر (لا شخص هذا الخبر) بحيث تسري إلى هذا الفرد أيضاً بالسريان الطبيعي لا النظري فإنّ كونه من أفرادهِ وإن توقّف على هذا الحكم (الشخصي وهو الصدق) والحكم موقوف على تحقق الخبر – لأنّه موضوعه – إلا أنّه لا يلزم الدور لأنّ الملحوظ في جانب الموضوع طبيعة الخبر فتغاير الموقوف و الموقوف عليه.

– و دعوى كون الطبيعة في المثال ذات أفراد سوى الفرد المفروض دون المقام فإنّه ليس لها فرد سوى شخص الأمر المفروض مدفوعة بأنّ ملاك الدفع وجود التغاير لحاظاً وهو محفوظ في كليهما.

– وهذا الدفع هو الذي سلّم به المصنّف قدّس سرّه بقوله: «ضرورة أنّه وإن كان تصوّرها كذلك بمكان من الإمكان» إلى آخره في جواب المتوهم»[4]

و قد حاجبناه ضمن الدّورة المسبّقة بأنّ مقالته قد أخرجته عن موطن الصّراع إذ المتنازعين «حول الاستحالة» قد افترضوا أنّ نمط «قصد الأمر» شخصي تماماً، ثمّ احتفاظاً على هذه النّقطة قد حاولوا علاج كلفيّة «قصد امتثال نفس هذا الأمر الجزئي» لا قصد الأمر الكلّي الخارج عن منصّة النزاع.[5]

تنقيح استحالة «إنشاء المولى»

و عقيب ما عرفنا استحالة «تصور المولى» فحاليّاً سنستعرض الاستحالة بتقرير آخر حول «استحالة إنشاء المولى» حيث ربما يُستلهم من عبارات المحقّق الآخوند أيضاً[6] ممّا يعني أنّه «لا يتاح للمولى أن يُنشئ أمراً بقصد امتثال هذا الأمر» – بلا امتناع لتصوره ذاتاً – و قد تمّ تشريح هذه النّقطة بأشكال متلوّنة، ولكنّا سنتولّى أهمّها:

Ø أنا لو قايّسنا ما بين نسبة «الحكم و متعلّقه» الشرعيّين، لوجدناهما يُشابهان نسبة «لعرض و معروضه» التكوينيّين، إذن إنّ النسبتين – الحكم و العرض – متوازنان تماماً، و حيث يستحيل تكوينيّاً تقديم العرض على معروضه في الرّتبة[7] فبالنتالي سيستحيل أيضاً تقديم الحكم الإنشائي – كوجوب القصد – على متعلّقه – الصّلاة –[8] و من ثمّ سنستوجب تقديم المتعلّق – الصّلاة – على حكمه – وجوب القصد – حتماً، و إلا سيستحيل «قصد امتثال متعلّق الأمر قبل إنشاء الأمر» إذن فهذه هي قصّة الدّور لدى مرحلة الإنشاء

الجواب الأوّل لردّ استحالة «إنشاء المولى»

و لكن تُعارض هذه الاستحالات – و الدّورانات – بشتّى الإجابات:

v أولاً: إننا لو نَقَحْنَا جوهره «الحكم» لَتَلَاشَتْ جذور هذه الإشكاليَّات - و الدُّورانات - بأسرها، فإنَّ القُدَامَى قد عمَدُوا إلى مَبْنَيْنِ شهيرين حول «حقيقة الحكم»:

- حقيقة الأمر - الحكم - هو الحبّ و النّهي هو البغض.

- الحكم هو عين «خطاب الشّارع».

بيد أنَّ المحقّقين قد رفضوهما لعدّة أسباب، منها: أنّه لا موضوعيّة لنفس الخطاب بل يُعدّ مستكشفاً لأمر الشّارع، و لهذا ربّ حكم قد تسجّل بلا خطاب شرعيّ.

فبالتّالي قد افتَرَضَ الأعلام أنَّ نمط الحكم هي «الإرادة» و هذه تَنشِقْ شَقَيْنِ:

Ø نفس الإرادة البحتة.

Ø الإرادة المبرزة، وفقاً للمحقّقين العراقيّ و الخوئيّ - أي إبراز الأمر النّفسانيّ على ذمّة المكلف -.

و حيث إنّ عنصري «الإرادة و العرض» متشابهان خارجاً فإنّ يُعدّان واقعيّين تكوينيّين، و كذا كلاهما يَفْتَقِرَانِ إلى «الموضوع و المتعلّق» فبالتّالي لا تقع «نفس المكلف» متعلّق الإرادة و العرض - كي يَتَجَلَّى إشكال الدّور - بل تُعدّ النّفس وعاءً يَعْرِضُهَا الإرادة و العرض - ليس أكثر - و لهذا:

• لو انصَبَّ متعلّق الإرادة على «نفس المكلف الخارجيّ» لتَوَرَّطْنَا ضمن الاستحالة الدّوريّة إذ إرادة المولى هي الّتي ستَسْكِبُ الأمر على المكلف بضمّ قصده الخارجيّ أيضاً، فيَنجُمُ المُحال.

• بينما لو انطبّق متعلّق الإرادة على «الموضوع التّصوريّ» - لا المكلف - كالصّلاة الّتي تصوّرها المولى بباله ثمّ أمر المكلف بعنوان الصّلاة المتصوّرة بضميمة القصد أيضاً بحيث استوجِبَ عليه «الامتثال الخارجيّ بهذه الكيفيّة المحدّدة» لانهارَ أساس الدّور تماماً إذ عويصة الدّور تَنَبُّع: لو توقّفت الصّلاة الخارجيّة بقيودها على أمر المولى و أنّ أمره موقوف على القصد الخارجيّ، إلّا أنا أحلّنا أساس القضية إلى التّصوّرات الذّهنيّة للمولى - فأنحَلَّتِ العُقدة إن - نظير المراد الذّاتيّ و العرضيّ فحينما نقول: زيد قائم، فقد أصبح المعلوم بالذّات هي الصّورة الذّهنيّة، لا الخارجيّة بل الخارج قد علّم بالعرض، فكذلك الشّارع حيث يَمْتَلِكُ إرادة بالذّات و هي الصّورة الذّهنيّة للصّلاة مع قصدها، و أمّا الامتثال الخارجيّ فهو مراده بالعرض، فنظراً للمراد الذّهنيّ للمولى لا تحدّث أيّة استحالة خُلفاً و دوراً، أجل لو اتّخذنا مراد المولى في وعاء الخارج لعادت العويصة.

v ثانياً: أساساً، إنّ المقارنة ما بين التّكوين - العرض - و التّشريع - الحكم - تُعدّ غلطة فادحة تماماً لدى مَعَشَرِ الأصوليين إذ هذه المحاذير تتوجّه إلى الأمور التّكوينيّة المستتبعة للعلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريّات» أجنبيّة عن هذه القوانين بتاتاً إذ بَوَابُهَا مَنفَتِحَةٌ لدى المعتبِرِ كيفما اعتبّر، و لهذا قد أكّدنا كراراً بأنّا نرفض الكبري المزعومة بأنّ «الممتنع شرعاً كالمُمتنع عقلاً» [9] و حيث إنّ حوارنا يَحُولُ حول «نمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشّارع أن يَعتَبِرَ «قصد الامتثال ضمن نفس الإنشاء» فلا تَجَرّحُهَا أيّة إشكاليّة عقليّة إطلاقاً، فبالتّالي، قد تَرَحَّلَتْ خُطوات بعض العمالقة حينما أدخل البراهين العقليّة التّكوينيّة ضمن عالم الاعتبار الشرعيّة، إذ نطاق عالم الاعتبار وسيع للغاية بحيث يتولّد وفقاً لمشيئة المُعتَبِرِ، ولهذا تُعدّ قضيتنا هينّة في الاعتباريّات.

أجل، إنّ نفس عمليّة «اعتبار المولى» ذات واقعيّة خارجيّة، إلّا أنّ «الحكم المعتبر» عديم الواقعيّة إذ يتقوّم بمدى «نوعيّة اعتباره» فنظراً لهذه اللّمة اللّامعة ستتلاشى كافّة المناقشات حول استحالة التّقدّم و التّأخّر و استحالة التّوقّف و الدّور و الخلف و ما

شاكلها إذ الاعتباريات خارجة موضوعاً عن هذه الأبحاث المُستعصية.

- [1] أي أنّ الامتناع ذاتي لدى مرحلة تصوّر المولى أو إنشائه، فكلاهما مستحيلان.
- [2] أي أنّ الامتناع عرضي لدى مرحلة عجز المكلف للامتثال.
- [3] روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص 413 قم - إيران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني.
- [4] آخوند خراساني محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (حواشي المشكيني). Vol. 1. ص 107 تهران - إيران: اسلاميه.
- [5] و لكن ندافع عن المحقق المشكيني بأنّه قد حاول تفهيم القائلين بالاستحالة أنّ عليكم أن تفترضوا طبيعى الأمر لكي تتخلّصوا من مأزق الدور، فهو بهذا التغيير قد عالج العويصة تماماً.
- [6] حيث قد تحدّث عنه قائلًا: و ذلك لاستحالة أخذ ما (أي قصد الامتثال) لا يكاد يتأتّى إلا من قبل الأمر بشيء (كالصلاة، فلا يؤخذ قصدها) في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً» (الكفاية طبع آل البيت ص72)
- [7] رغم اتّخاذهما ضمن عالم الوجود الخارجي.
- [8] و يبدو أنّ صاحب المنتقى هو المصرّح بهذا التّقريب قائلًا: «ان متعلق الأمر (كالموضوع و كالقصد) لا بدّ و ان يكون في رتبة سابقة على نفس الأمر، لأنّه معروض الأمر، و العارض متأخر عن معروضه رتبة، و داعي الأمر معلول لوجود الأمر لاستحالة تحقّقه بدونه فهو متأخر عنه تأخر المعلول عن علته، و عليه فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر، لأنّه متأخر عن الأمر، ففرض كونه في متعلق الأمر يستلزم فرض تقدمه على الأمر و هو خلف.» (روحاني محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص 413 قم - إيران: دفتر آيت الله سيد محمد حسيني روحاني).
- [9] خلافاً للشيخ الأعظم و غيره.